باركك وتبارك الله اى بارك مثل قاتل وتقاتل الآن فاعل يتعدى وتفاعل لايتعدى وتبرك به تيمن به اَوْلِمْ بصيغة الامر من الافعال الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخُرْس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو والضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدُبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذة للضيافة بلاسبب وكلها ليست بسنة الا طعام العرس ذكر هذه الثمانية فى شرح المشارق لابن ملك وذكرها ايضا الشرنبلالى فى الاضحية رحمهم الله

الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعل ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية اَوْلِمْ بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة استنافية والواو ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض تقديره ان لم تكن ولم تكن بشاة او حالية اَوْلِمْ حال كونك مستعينا وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض فى آخر الكلام والباء فى بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان يكون للمصاحبة

البلاغة ابتدأ صلى الله عليه وسلم بالتبريك والبركة هى النماء والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضى اما للتفأل واما لاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضى وصيغة الامر حقيقة فى الوجوب

وقد



وقد تستعمل فى الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو تستعمل فى غير الماضى لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جىء بها فى مقام التأكيد كما فى الحديث وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان اِنْ تستعمل فى غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيدٌ واِنْ كثر ماله بخيلٌ وعمرٌو واِنْ اعطى جاهًا لئيمٌ مع ان اصل لو للشرط فى الماضى واصل اِنْ للشرط فى الاستقبال

الشرح جعل الله سبحانه نماء وزيادة فى زوجتك لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة

التفريع دل الحديث الشريف على ان الدعاء بالبركة للتزوج مندوب قال فى شرعة الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك الله عليك واجمع بينكما فى خير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك رحمهم الله تعالى ان تكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله صلى الله عليه وسلم ولو بشاة يدل على معنى القلة ضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه ان عرس صفية رضى الله عنها كانت بغير لحم ذكره ابن ملك رحمه الله تعالى والسنة فى النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفى الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان ومن الحسن لا بأس بضرب الدف فى العرس

Copyright © King Saud University